الضوابط القانونية لصياغة عقد تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة وفقاً للنظام السعودي

إعداد

الدكتور محمد بن ناصر البجاد

أستاذ القانون التجاري المساعد بمعهد الإدارة العامة بالرياض

مقدمه :

تلعب الشركة ذات المسئولية المحدودة دوراً كبيراً في النشاط الاقتصادي في شتى الدول وذلك نتيجة للمزايا العديدة التي يحققها هذا النوع من الشركات للشركاء . وعلى رأس هذه المزايا التي يحققها هذا النوع من الشركات هي تحديد مسئولية الشريك فيها بقدر حصته في رأس مال الشركة مما يوفر للشريك نوع من الاستقرار وكذلك الأمان من الخسائر الفادحة التي لا تلحقه في غير حصته في الشركة ، كما يعطي هذا النوع من الشركات للشريك الحق في إدارة الشركة في نفس الوقت .

كذلك تتميز الشركة ذات المسئولية المحدودة بأنها تقوم على الاعتبار الشخصي بين من يقومون بتأسيسها ويتمثل ذلك في تحديد عدد الشركاء الذين يقومون بتأسيسها بحيث لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسين شريكاً ويترتب على الاعتبار الشخصي نتيجة مهمة وهي عدم جواز انتقال حصص الشركاء بالطرق التجارية وإنما عن طريق الاسترداد [1] مما يعني أن على الشريك الذي يرغب في التنازل عن حصته سواء بالبيع أو بالهبة أن يقوم بهذا التنازل وفقاً لما هو مقرر في عقد تأسيس الشركة وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ١٦٥ من نظام الشركات ، ومع ذلك إذا كان هذا التنازل سيتم لصالح الغير فيجب على الشريك أن يخطر باقي الشركاء بشروط هذا التنازل عن طريق خطاب يوجه الى مدير الشركة . وتكمن العلة في ذلك في كون بقية الشركاء لهم الحق في استرداد حصة الشريك بالثمن الذي عرضها به خلال مده معينه وهي شهر من تاريخ إبلاغ الشركاء بذلك وإلا سيكون الشريك بعد ذلك حراً بالتصرف بحصته بشرط ألا يؤدي ذلك الى زيادة عدد الشركاء . وإذا كان التنازل يتعلق بعدة حصص وتعدد طالبيها فإنها تقسم بينهم حسب حصة كل منهم في رأس المال ، أما إذا كانت حصة واحدة فإنها تعطى للشركاء الذين طلبوا الاسترداد وفي هذه الحالة يجب أن ألا تجزأ الحصة وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٥٨ من نظام الشركات التي أوجبت في هذه الحالة أن يوقف استعمال الحقوق المتصلة بالحصة إلى أن يختار سالكوها من بينهم من يعتبر مالكاً منفرداً لها في مواجهة الشركة ويكون هذا الوقف الى ميعاد محدد يكون من بعده للشركة الحق في بيع الحصة لحساب مالكيها لشخص واحد فقط ويتم عرضها على

الشركاء أولاً ثم على الغير . وإذا كان التنازل بدون عوض فيجب على الشريك طالب الاسترداد أن يدفع قيمتها وفقاً لآخر جرد أجرته الشركة ، كما أن حق استرداد الحصة لا يسري في حالة انتقال الحصة بالإرث أو الوصية وفقاً لما نصت عليه المادة ١٦٥ من نظام الشركات .

وللمحافظة على الاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات فقد حظرت المادة ١٥٨ من نظام الشركات أن يتم تأسيسها أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق اللجوء إلى الاكتتاب العام . وما تجدر ملاحظته أن الاعتبار الشخصي في الشركة ذات المسئولية المحدودة لا يعني انتهاؤها بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو انسحابه أو إفلاسه ، مما يعطي ميزة الاستمرارية للشركة في مثل هذه الظروف التي قد تلم بأحد الشركاء ، وهذه ميزه تضاف الى المميزات الأخرى التي تقدمها الشركة ذات المسئولية المحدودة الى الشركاء فيها .

فجميع المميزات السابقة للشركة ذات المسئولية المحدودة يجعلها أكثر أنواع الشركات ملائمة للمشروعات التجارية والاقتصادية الصغيرة والمتوسطة الحجم ، كما أنها تعتبر أكثر ملائمة للمشاريع التجارية والاقتصادية العائلية وغالباً ما يلجأ إليها الورثة للمحافظة على استمرار نشاط المنشأة التجاريه أو الاقتصادية التي خلفها مورثهم .

وقد دعت الحاجة العملية والاقتصادية للتجار وأصحاب الأعمال الى إنشاء هذا النوع من الشركات . فقد برزت فكرة الشركة ذات المسئولية أول ما برزت في ألمانيا حيث قام المشترع الألماني بإصدار أول قانون ينظم أحكام هذا النوع من الشركات وذلك في عام ١٨٩٢م .[٢] وقد دخل هذا النوع من الشركات الى فرنسا وقد قام المشترع بإصدار قانون ينظم أحكامها عام ١٩٢٥م . ومن القانون الفرنسي انتقلت الشركة ذات المسئولية المحدودة الى الدول العربية .

أما بالنسبة للمملكة العربية السعودية فقد عرفت هذا النوع من الشركات مع صدور أول نظام تجاري سعودي وهو نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر العالي رقم ٣٢ وتاريخ ١٥ / ١ / ١٣٥٠هـ ، وبذلك يأخذ القانون السعودي المرتبة الثانية بعد القانون المغربي في أسبقية إقرار الشركة ذات

المسئولية المحدودة وذلك على مستوى القوانين العربية الأخرى التي أقرت في وقت لاحق هذا النوع من الشركات التي عرفتها وأقرتها الشريعة الإسلامية قبل القوانين الوضعية بقرون عديدة وأطلقت عليها إسم شركة العنان .[٣] وقد نص نظام المحكمة التجاريه منذ ذلك الوقت على هذا النوع من الشركات وأسماها بمسماها الشرعي شركة العنان . وقد عرفتها المادة الثالثة عشر من هذا النظام بنفس التعريف الشرعي لهذا النوع من الشركات والذي من خلاله حددت العناصر الرئيسة التي تميز هذه الشركة عن غيرها من الشركات ، وذلك بنصها على أن (شركة العنان هي الشركة المنعقدة بين اثنين فأكثر على رأس مال معلوم لكل من الشركاء حصة معينة فيه ولا يتحمل الشريك ضرراً ولا خسارة زيادة على حصته من رأس المال) . ونتيجة للتطور التجاري والاقتصادي الذي شهدته المملكة بعد صدور نظام المحكمة التجارية أصبحت الحاجة ملحه إلى إعادة تنظيم قوانين الشركات وبناء عليه تم إصدار نظام الشركات عام ١٣٨٥هـ الذي عالجت أحكامه شركة العنان التي أسماها النظام الشركة ذات المسئولية المحدودة وذلك في المواد ١٥٧ الى ١٨٠ من الباب السابع منه .[٤] وقد عرفت المادة ١٥٧ الشركة ذات المسئولية المحدودة بأنها (الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسئولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة على خمسين) ، ويتضح تطابق هذا التعريف مع التعريف الشرعي لشركة العنان .

موضوع البحث :

يتمثل موضوع البحث في دراسة كيفية صياغة عقد تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة بالشكل الصحيح وفقاً للنظام السعودي عن طريق تحديد الضوابط القانونية التي يجب أن تتم بناء عليها تلك الصياغة والمتمثلة في الشروط التي يجب أن ينص عليها في العقد وكذلك تحديد ماهية هذه الشروط والأحكام الصحيحة التي يجب أن تحتويها والخيارات القانونية المتاحة للشركاء .

الهدف من البحث :

يهدف هذا البحث الى محاولة تحديد الضوابط القانونية لصياغة عقد تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة عن طريق تحديد الشروط التي يحتويها العقد . وسيكون هذا التحديد من خلال الدراسة التحليلية والوصفية للقواعد العامة في العقود بصفة عامه وللقواعد العامة لعقود الشركات بصفة خاصة ولنصوص النظام وللقرارات والتعاميم التي أصدرتها وزارة التجارة بخصوص هذا الموضوع . وبالتالي سيكون لهذا البحث فائدة كبيرة لشرائح المستفيدين المختلفة مع ندرة إن لم يكن انعدام البحوث التي تناولت هذا الموضوع من وجهة نظر القانون السعودي .

خطة البحث :

لكي يتم تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة لابد من صياغة عقد يوقعه جميع الشركاء يتضمن جميع البيانات التى حددها النظام وكذلك تلك التي ترك أمر تحديدها لوزير التجارة والتي لم تصدر مجتمعه وإنما جاءت متفرقة وعلى فترات مختلفة .

وسنتناول فيما يلى الشروط التي يجب أن يتضمنها عقد الشركة من واقع ما نص عليه النظام وما صدر من وزير التجارة من تعليمات بخصوص بعض الشروط الواجب توافرها في عقد الشركة والتي لم ينص عليها النظام . وسنتناول هذه الشروط بالترتيب الذي ترد به في العقد ، وبناء عليه يجب أن يتضمن عقد الشركة البيانات التالية :

١ - التاريخ :

يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة ذات المسئولية المحددة مؤرخا . وتكمن أهمية تاريخ العقد فى تحديد أهلية الشركاء وقت توقيع العقد وإنشاء الشركة . كما يتضح من هذا التاريخ صحة توزيع الحصص بين

الشركاء والوفاء بها من قبلهم والذي يجب أن يتم قبل صياغة عقد الشركة ، وذلك بسبب لزومية ظهور مثل هذا البيان في العقد لأنه من البيانات الضرورية التي يجب أن يحتوي عليها وذلك تطبيقاً لما نصت عليه المادة ١٦١ من نظام الشركات . وبناء عليه يجب أن يتم توزيع الحصص والوفاء بها قبل تاريخ صياغة العقد أو في نفس التاريخ على أكثر تقدير ، وذلك ضماناً لاحتواء العقد لجميع البيانات التي يتطلبها النظام ، مما يجعله بالتالي في منأى عن أي مأخذ قد يعيق أو يؤخر توثيقه أمام كاتب العدل .[٥] كما تبرز أهمية التاريخ أيضاً في تحديد تاريخ انتهاء مدة الشركة .

ويجب أن يتم استعمال التاريخ الهجري عند تأريخ عقد الشركة وذلك تطبيقاً لمقتضى الأمر السامي التعميمي رقم (٧ / هـ / ٦٥٧١) وتاريخ ١٢ / ٧ / ١٤٠٣هـ والذي أكد على ضرورة استعمال التاريخ الهجري في كافة المعاملات والإجراءات الرسمية التي تقوم بها الشركة حتى في العقود أو المعاملات التي يكون فيها طرف أجنبي . وبالنسبة للحالات التي تستدعى فيها الحاجة إلى ذكر التاريخ الميلادي فيجب أن يكتب التاريخ الرسمي للدولة ثم يشار إلى التاريخ الميلادي الذي يوافقه .[٦]

وبناء على القاعدة السابقة فان التساؤل يثور في حالة عدم استعمال التاريخ الهجري في تحديد تاريخ عقد الشركة حول مدى بطلان العقد لمخالفته القاعدة الآمرة التي تضمنها الأمر السامي والمرتبطة بالنظام العام للدولة . ولا نعتقد أن مثل هذا التساؤل قد يسبب أية إشكاليه في النظام السعودي إذ لا يمكن اعتبار العقد باطلاً ولا حتى قابلاً للإبطال لا بين أطرافه ولا حتى بينهم وبين الغير . ويمكن تعليل ذلك بأنه في العلاقة بين أطراف العقد فيكفي أن يكون العقد شفهياً وفي هذه الحالة يتم إثبات جميع بنوده بما فيها تاريخه بشتى وسائل الإثبات . وليس هناك أية صعوبة إذا كان التاريخ الذي تم إثباته ليس تاريخاً هجرياً إذ يجب في هذه الحالة اعتماد ما يقابله في التاريخ الهجري . أما بالنسبة للعلاقة مع الغير فقد نصت المادة ١٠ من نظام الشركات أنه باستثناء شركة المحاصة يثبت عقد الشركة بالكتابة أمام كاتب العدل وإلا أصبح العقد غير نافذ في مواجهة الغير، كما أوجبت المادة ١١ أن يتم إشهار عقد الشركة أو تعديله و إلا أصبحا غير نافذين في مواجهة الغير . وبناء عليه لا تثير عملية تأريخ العقد أية مشكله في هذه الحالة وذلك لأنه قبل تقديم العقد لكاتب العدل لتوثيقه يقوم الأطراف بتقديم نسخة من العقد للجهة المختصة في وزارة

التجارة لكي تقوم بمراجعته والتأكد من عدم مخالفته لأحكام نظام الشركات وما يتعلق به من أنظمة وتعليمات . بعد ذلك يقوم الأطراف بتوثيق العقد أمام كاتب العدل وهذا يقتضي قيامه بإثبات ملخص للعقد في صحيفة الضبط وقيامه بالمصادقة على العقد ووضع تاريخ هذه المصادقة ، هذا التاريخ الذي يعتبر بدوره تاريخاً للعقد يحتج به الشركاء على الغير . ونظراً لأن كتابة العقد تتم على يد كاتب العدل وهو بدوره يعتبر موظفاً عاماً في النظام السعودي فهو إذاً يعتبر ملزماً باستخدام التاريخ الهجري بصفته التاريخ الرسمي للدولة والذي يجب أن يتم الالتزام به بصفة رسميه فى كافة المعاملات التي تتم على إقليمها وبين مواطنيها وبعضهم البعض . وبناء عليه لا يتصور أن تتم عملية توثيق عقد الشركة لدى كاتب العدل بدون إستخدام التاريخ الهجري ، وإن حدث ذلك فيعتبر خطأ قد وقع سهواً وبالتالي يتم تصحيحه وبسهولة تامة بالرجوع الى تاريخ ضبط العقد المدون في صحيفة الضبط .

٢ ـ أسماء الشركاء

بعد بيان تاريخ العقد يأتي بيان بعدد وأسماء الشركاء الذين ستتكون منهم الشركة .[٧] ويجب أن يذكر أسم الشريك ثلاثياً متضمناً أسم العائلة كما يذكر بعد أسم كل شريك جنسيته ورقم بطاقة هويته وتاريخ صدورها وتاريخ ميلاده ومهنته وكذلك عنوانه. وقد اشترط النظام صراحة كتابة مثل هذه البيانات في عقد الشركة ، وتوافر مثل هذا النوع من البيانات يعتبر لازماً للتحقق من صلاحية الشخص بأن يكون شريكاً في مثل هذا النوع من الشركات بمجرد الإطلاع على العقد .[٨]

أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فليس هناك ما يمنع في نظام الشركات السعودي من دخول الأشخاص الإعتباريه في هذا النوع من الشركات كشركاء ، وذلك خلافاً لما نصت عليه بعض التشريعات العربية التي حظرت على الأشخاص الإعتباريه الدخول في مثل هذا النوع من الشركات .[٩] وفي حالة كون الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة أشخاصاً اعتباريه يجب أن يذكر في بيان أسماء الشركاء أسماء هذه الأشخاص ونوعها واسم من يمثلها وجنسيته ورقم بطاقة هويته وتاريخ صدورها وتاريخ ميلاده ومهنته وعنوانه ، كما يجب أن تحدد صلاحيات ممثل الشخص المعنوي بموجب

خطاب أو كتاب صادر من مجلس إدارة الشخصية المعنويه أو من يقوم مقامه إذا لم يكن للشخصية المعنويه مجلس إداره .[١٠]

أما بالنسبة لعدد الشركاء فقد اشترطت المادة ١٥٧ من نظام الشركات ألا يقل عن شريكين كحد أدنى وألا يزيد على خمسين شريكاً كحد أعلى لا يجوز تجاوزه بأية حال من الأحوال . وقد اعتمد نظام الشركات نفس الاتجاه الذي تبناه القانون الفرنسي وبعض القوانين الأخرى بخصوص تحديد الحد الأعلى لعدد الشركاء .[١١] وفيما يتعلق بالحد الأدنى لعدد الشركاء فانه لا يجوز إبرام عقد تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة ما لم يكن عدد أطرافه شخصين ، وهذا الشرط يعتبر شرطاً جوهرياً لازماً لانعقاد وصحة عقد الشركة . وبناء عليه لا تثور في هذه الحالة مشكلة بطلان الشركة بالشكل القانوني الدقيق لأننا لا نكون بصدد شركة أصلاً وبالتالي ليس هناك مجال لتقرير بطلانها من عدمه .[١٢] أما إذا تم تأسيس الشركة وفقاً للحد الأدنى لعدد الشركاء وحدث أثناء حياتها أن قل عدد الشركاء فيها عن أثنين كما لو آلت جميع الحصص الى شريك واحد . ففي هذه الحالة تعتبر الشركة منحلة بقوة القانون وذلك تطبيقاً لأحكام المادة ١٧٩ من نظام الشركات . وإن قامت الشركة بممارسة بعض الإعمال بعد اقتصارها عدد الشركاء فيها على شريك واحد فيكون هذا الشريك مسئولاً عن الديون التي تترتب بناء على تلك الأعمال وتكون مسئوليته محدودة بمقدار موجودات الشركة .[١٣] وبذلك يكون شرط توافر الحد الأدنى لعدد الشركاء شرطاً ضرورياً أيضاً لصحة بقاء واستمرار الشركة .

أما إذا تجاوز عدد الشركاء الحد الأعلى فان الشركة تبطل لمخالفتها الحد الأعلى لعدد الشركاء وبالتالي يستحيل القيام بالإجراءات القانونية اللازمة لتأسيسها . وما يلاحظ هنا أن بطلان الشركة يمكن تصحيحه عن طريق جعل عدد الشركاء في الحدود التي عينها النظام أي بحد أقصى خمسون شريكاً . وهذا التصحيح هو الذي يجب القيام به في حالة ما لو تم تأسيس الشركة تأسيساً صحيحاً ثم زاد عدد الشركاء فيها أثناء حياتها عن خمسين . ويمكن تصور سبب هذه الزيادة في حالتين رئيسيتين تتمثل الحالة الأولى منهما في كون زيادة عدد الشركاء ترجع إلى تنازل بعض الشركاء عن حصصهم لأكثر من طرف ، كما تتمثل الحالة الثانية في كون الزيادة في عدد الشركاء كانت بسبب وفاة أحد الشركاء وانتقال حصته في الشركة إلى

ورثته المتعددين ففي مثل هذه الحالات لا تبطل الشركة وإنما يبطل انتقال ملكية الحصة لكون هذا الانتقال يتعارض مع مبدأ عدم جواز قابلية الحصة للتجزئة الذي نصت عليه المادة ١٥٨ من نظام الشركات منعاً لتجاوز عدد الشركاء للحد الأعلى الذي تطلبه النظام . ويتعين على إدارة الشركة في هاتين الحالتين وبناء على نص المادة ١٥٨ أن توقف استعمال الحقوق المتصلة بحصة الشريك المتنازل أو المتوفى من تاريخ التنازل أو الوفاة إلى أن يختار المتنازل لهم أو الورثة من بينهم من يعتبر مالكاً منفرداً لها في مواجهة الشركة . ويجوز لإدارة الشركة أن تحدد للشركاء ميعاداً لإجراء هذا الاختيار وإلا كان لها أن تبيع الحصة لحساب مالكيها وذلك عن طريق عرضها على الشركاء أولاً ثم على الغير .[١٤]

وما تجدر ملاحظته أن نظام الشركات لم يحدد مهلة يتم خلالها تصحيح الحد الأعلى لعدد الشركاء وإنما ترك ذلك لإدارة الشركة ، كما أنه لم ينص على تحول نوع الشركة في هذه الحالة إلى نوع آخر من أنواع الشركات وإلا أصبحت باطلة . وفي ذلك خالف نظام الشركات التشريع الفرنسي وبعض التشريعات العربية كالتشريع اللبناني التي نصت على إعطاء الشركاء مهلة سنتين لتصحيح عدد الشركاء وإلا فإن الشركة يجب تحويلها إلى شركة مساهمة وفي حالة عدم تحويلها فإنه يجب عندئذ حلها .[١٥]

ولكي يكون دخول الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة صحيحاً ومنتجاً لآثاره يجب ألا يكون الشريك موظفاً حكومياً أو طالباً مبعثاً من قبل جهة حكومية .[١٦] ولا ندري في الحقيقة العلة من هذا المنع ولا سيما أن الشركاء في مثل هذا النوع من الشركاء لا يعتبرون تجاراً ، كما أن مسئوليتهم عن خسارة الشركة محصورة في مقدار الحصص التي قدموها مما يمنحهم قدراً كبيراً من الأمان . وبناء عليه كان من الأولى أن يسمح للموظفين الدخول كشركاء وذلك لإعطائهم الفرصة لاستثمار أموالهم مع تقييد حقهم في إدارة الشركة أو تولي أي منصب فيها لكي لا يؤثر ذلك على واجباتهم تجاه الوظيفة الحكومية . ولا نعتقد بصحة القول الذي قد يبرر ذلك بمنع الموظف من ممارسة التجارة وذلك لاعتبار الشركة ذات المسئولية المحدودة شركه تجاريه في جميع الأحوال . وبالمقابل يجوز أن يكون الشريك طالباً عادياً بشرط أن يثبت ذلك . ويكون الإثبات بموجب شهادة من المؤسسة التعليمية التي يدرس

بها الطالب تبين انتسابه إلى هذه المؤسسة وكذلك السنة الدراسية التي يدرس بها .[١٧]

وبما أن الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة لا يعتبرون تجاراً فيجوز للقصار وناقصي الأهلية أن يدخلوا فيها كشركاء مع غيرهم من الشركاء كاملي الأهلية بشرط أن يتم تمثيلهم في الشركة من قبل شخص كامل الأهلية الذي قد يكون بدوره وصياً أو ولياً أو قيماً . ويشترط في الوصي أو الولي الذين يمثلون القاصر إلا يكونوا موظفين حكوميين وذلك منعاً لعمل الموظفين بالتجارة متسترين باسم القصار أو عديمي الأهلية .[١٨] كما لا يجوز إنشاء شركه ذات مسئوليه محدودة يكون جميع الشركاء فيها قصاراً . كما لا يجوز أن يكون الشركاء قصاراً مع والدهم ، ونرى أن العلة في هذه الحالة هي انفراد شخص واحد بتسيير أمور الشركة بإرادته وحده وهذا يتعارض مع نية الشراكه وهي ركن من الأركان الموضوعية الخاصة التي لابد من توافره لتأسيس الشركة والذي بمقتضاه يجب على الشركاء أن يتعاونوا بطريقه إيجابية لتحقيق أهداف الشركة ، كما يكون لكل شريك أو لمن يمثله الحق في الإشراف على الشركة والمشاركة في إدارتها والرقابة على أعمالها ، وهذا ما لا يتحقق في حالة كون الشركة مكونه من أب وأبنائه القصر .[١٩]

وبعد أن تتم صياغة بيان أسماء الشركاء وعددهم بالشكل الذي رأيناه يأتي بعد ذلك الإشارة إلى أن الأطراف المذكورين قد اتفقوا وهم بكامل رضاهم وأهليتهم المعتبرة شرعاً على تأسيس شركه ذات مسئوليه محدودة وفقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ .

٣ ـ أسم الشركة

نص نظام الشركات على وجوب تضمين عقد تأسيس الشركة بنداً خاصاً يذكر فيه أسم الشركة إذ لا يتصور وجود شخص معنوي بدون أسم يترجم وجوده ككيان قانوني مستقل تمام الاستقلال عن الأشخاص الذين

أسسوه .[٢٠] وتبرز أهمية أسم الشركة من اكتسابها للشخصية المعنويه التي تجعلها شخصاً كسائر الأشخاص القانونية يجب أن يكون لها أسم يميزها عن غيرها من الأشخاص الأخرى ، تكتسب بموجبه الحقوق وتتحمل الالتزامات وتجري جميع معاملاتها به .[٢١]

وقد حددت المادة ١٦١ من نظام الشركات الكيفية التي يتم بناء عليها اختيار أسم الشركة ذات المسئولية المحدودة وقد ألزمت في هذا الخصوص أن يكون أسم الشركة مكوناً من أسم شريك واحد أو أكثر أو أن يكون هذا الاسم مستمداً من غرض الشركة . ويفهم من نص المادة ١٦١ أن للشركاء الحرية في اختيار إحدى هاتين الطريقتين وليس لهم اتباع أية طريقه أخرى لاختيار أسم الشركة خارجه عن ما نص عليه النظام .[٢٢] وما تجدر ملاحظته أن عدم تحديد نظام الشركات للضوابط القانونية التي تحكم اختيار الشركاء لأسم الشركة لا يعني بأية حال من الأحوال أن للشركاء مطلق الحرية في اختيار أسم الشركة إذ يجب التقيد بالضوابط الصادرة من الجهات المختصة بخصوص الأسماء التجاريه بصفة عامه وكذلك بما صدر من وزارة التجارة بخصوص الشركة ذات المسئولية المحدودة بصفة خاصة . وتتمثل هذه الضوابط في الآتي :

١ ـ في الأصل لا يجوز أن يكون أسم الشركة أسم أجنبياً أو أسم لا يعرف له أصلاً في اللغة العربية .[٢٣] ولا شك أن لهذا المنع ما يبرره وهو المحافظة على اللغة العربية التي هي لغة القرآن واللغة الرسمية للدوله ، كما أن إستخدام اللغة الرسمية مرتبط بسيادة الدولة على إقليمها ويعتبر مظهراً من مظاهر هذه السيادة . إلا أن هذا الأصل يوجد عليه استثناء إذ يجوز أن يكون أسم الشركة اسماً أجنبياً متى ما كان أحد الشركاء في الشركة أجنبياً ويتحقق ذلك متى ما كانت الشركة ذات المسئولية المحدودة شركه مختلطة . كذلك يجب ألا يكون الاسم الأجنبي مخالفاً لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف أو متضمناً ما يسيء إليه أو إلى العادات والتقاليد ، ويمكن تصور ذلك في حالة كون معنى الاسم أو لفظه يتضمن ما يخالف أو يسيء لتعاليم الدين الإسلامي أو العادات والتقاليد . وإذا لم يكن أسم الشركة مكوناً من أسم أحد الشركاء فيجب أن يراعى عند اختيار الاسم أن يكون مختاراً من أسماء البيئة الوطنية أو التراث الوطني أو بأسماء شواهد أوشخصيات تاريخية أو مواقع إسلامية .[٢٤]

٢ - بناء على ما نص عليه الأمر السامي رقم ١٢٣١٤ وتاريخ ١٣٨٦/٥/٢١هـ وكذلك التعميم رقم ٩/ ش ع / ١٢٤٦/ في ١٣٨٨/١٠/١١هـ يجب ألا يكون أسم الشركة مشابهاً لاسم منشأة أخرى مسجله بنفس الاسم . ويقصد بالتسجيل هنا التسجيل في السجل التجاري ، كما يقصد بالمنشأه أية نوع من الأشخاص المعنويه المسجلة في السجل التجاري وسواء كانت شركات على مختلف أنواعها أو جمعيات ، أو أية نوع من أنواع المنشآت التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية والتي يجب تسجيلها في السجل التجاري كالمؤسسات الفردية والمحلات التجارية التي يكون رأس مالها أكثر من مائة ألف ريال ، أو تلك التي يترك نظام السجل التجاري لأصحابها الحرية في قيدها في السجل التجاري كالمحلات التجارية التي لا يتجاوز رأس مالها مائة ألف ريال سعودي .

وتكمن العلة من هذا المنع في تطبيق الحد الأدنى من الحماية القانونية للاسم التجاري وحماية حقوق صاحب هذا الاسم مهما كان نوع المنشأة وحفظ ما بذله من جهد وما صرفه من مبالغ مالية في سبيل إشهاره . وتطبيق أقل أصول العدالة يستدعي عدم السماح لغيره بإستخدامه إلا برضاه وإذنه . وذلك لأن إستخدام الاسم المشابه قد يؤدي إلى إثارة اللبس وخداع الجمهور وتضليله من ناحية ، كما أنه قد يفيد من يستخدمه وبوجه غير مشروع من المجهود الذي بذله صاحب الاسم الأصلي بدون وجه حق من ناحية أخرى .

ويقصد بالتشابه المانع لتسجيل أسم الشركة التشابه الكلي لأسم الشركة مع أسم إحدى المنشآت المسجلة . بمعنى أن يكون أسم الشركة مطابقاً مطابقة كاملة لاسم إحدى الشركات المسجلة . كما يجب بالإضافة الى ذلك لمنع تسجيل الشركة المراد إنشاؤها أن يكون نشاطها الذي ستزاوله هو نفس النشاط الذي تزاوله إحدى المنشآت المسجلة . أما إذا كان نشاط الشركة يختلف كلياً عن نشاط إحدى المنشآت المسجلة بنفس الاسم فيجوز في هذه الحالة تسجيل الشركة بهذا الاسم . وذلك لأن (المسلم به في فقه القانون التجاري أن الحق في ملكية الاسم التجاري حق نسبي مقصور على نوع التجارة التي يزاولها صاحبها ، فإذا قيد الاسم التجاري فلا يجوز لتاجر آخر استعماله في نفس نوع التجارة أو في تجاره مشابهة لها وذلك لاحتمال الخلط أو اللبس بين محليهما ولكن يجوز لتاجر آخر استعمال نفس الاسم في تجاره أخرى مختلفة لانتفاء اللبس والتضليل . . .) .[٢٥] وقياساً على ذلك وبموجب المذكرة القانونية رقم

١١/١٠٠٦ وتاريخ ١٤١٢/٤/٢٨هـ فانه لا يجوز أن يتضمن اسم الشركة ذات المسئولية المحدودة (لعلامة تجاريه لشركة قائمه لأن ذلك يؤدي إلى الالتباس وخداع الجمهور إذا كانت الشركتان تعملان في ذات التجارة) . وما يلاحظ على نص هذه المذكرة أنه اقتصر على العلامات التجاريه المسجلة لشركات أخرى وهذا في نظرنا يعتبر قصوراً في نص هذه المذكرة مما لا يعني أنه لا يشمل الأنواع الأخرى المختلفة للشخصيات المعنويه . وبناء عليه لا يجوز تسجيل أسم أية شركه يحتوي على علامة تجاريه مسجله لمؤسسه فرديه أو لجمعيه أو غير ذلك من الأنواع الأخرى للأشخاص المعنويه .

٣ - بناء على التعميم رقم ٣٥٠٦/٢٢١ وتاريخ ١٤٠١/٦/٢١هـ لا يجوز أن يضاف إلى اسم الشركة كلمة (سعودي) في مجال قد يوحي بمدلول يسيء لهذه التسمية . والذي نستطيع أن نستنتجه من هذا التعميم أن كلمة (سعودي) ممكن أن يتضمنها اسم الشركة ذات المسئولية المحدودة بدون أدنى استثناء يذكر وذلك لأن الاستثناء الذي أقره هذا التعميم لا يعتبر بأية حال من الأحوال استثناء منطقياً ، وذلك لأنه لا يتم بأية حال من الأحوال منح أية شركه ترخيصاً بمزاولة أية نشاط قد يسيء إلى النظام العام للدوله أو للعرف أو العادات والتقاليد السارية فيها . وما يؤكد صحة ما نذهب اليه أن هذا التعميم لم يحدد ولو على سبيل المثال المقصود بالمجالات التي قد توحي بمدلول يسيء لهذه التسمية .

٤ - لا يجوز تضمين اسم الشركة بعض الكلمات التي قد توحي ببعض المدلولات ومن هذا المنطلق لا يجوز تضمين إسم الشركة كلمة " الهندسية " أو عبارة " أعمال الهندسة " .[٢٦] كما لا يجوز إستخدام كلمة " السعودية " كمسمى تجاري مختصر لاسم الشركة .[٢٧] بمعنى أنه إذا كان مجموع الأحرف الأولى من كل كلمه من الكلمات التي يتكون منها اسم الشركة يكون كلمة " السعودية " فلا يجوز الاقتصار على استخدام هذا الاختصار كمسمى تجاري يدل على الشركة . ولا يعني ذلك عدم إضافة كلمة " السعودية " إلى اسم الشركة إذ يجوز ذلك .

كذلك لا يجوز تضمين أسم الشركة كلمة " حلال " .[٢٨] وبناء على ما نص عليه التعميم رقم ٢٥٨٣/٢٢٢ وتاريخ ١٤١١/٥/١٦هـ .لا يجوز أن يتضمن أسم الشركة كلمة " إخوان " . وتكمن العلة في منع تضمين اسم

الشركة كلمة إخوان في أن استخدام هذا اللفظ مقصور على شركات التضامن والتوصية البسيطة وذلك لمنح اكبر قدر ممكن من الثقة للمتعاملين مع هذا النوع من الشركات والذي يضمن فيه الشركاء ديون الشركة في أموالهم الخاصة ، وهذا الذي لا يمكن تحقيقه بالنسبة للشركاء في الشركة ذات المسئولية المحددوه الذين تنحصر مسئوليتهم عن ديون الشركة في مقدار حصصهم في رأس المال فقط ، مما قد يثير اللبس حول هذه المسألة فيما لو تمت إضافة هذه الكلمة إلى اسم الشركة ذات المسئولية المحدودة . ونفس القاعدة تنطبق قياسا على كلمة " أبناء عم " وكذلك كلمة " أبناء خال " بالرغم من عدم النص عليها في هذا التعميم .

كذلك لا يجوز أن يتضمن اسم الشركة كلمة (استثمار) وذلك لأن الشركة ذات المسئولية المحدود لا يمكن أن تقوم بهذا النوع من النشاط الذي تقوم به شركات المساهمة .[٢٩]

٥ - كذلك يجب أن يتضمن اسم الشركة عبارة (شركه ذات مسئوليه محدوده) ، كما يجوز أن يذكر اختصار هذه العبارة وهو (ذ . م . م) . ويستند هذا الإلزام على نص المادة ١٢ من نظام الشركات التي نصت على أن (جميع العقود والمخالصات والإعلانات وغيرها من الأوراق التي تصدر عن الشركة يجب أن تحمل اسمها وبيانا عن نوعها ومركزها الرئيسي) .

٦ - بما أنه يجوز أن يكون اسم الشركة مكوناً من اسم شريك واحد فلا يجوز أن يقتصر اسم الشريك على الاسم العائلي فقط دون ذكر الاسم الكامل للشريك . وقد نص على هذه القاعدة الأمر السامي رقم ١٢٣١٤ وتاريخ ١٤٠١/٥/٢١هـ . بالإضافة إلى ذلك لا يجوز أن يقرن اسم الشركة بعبارة لصاحبها ويتم بعد ذلك ذكر اسم أحد الشركاء . وبتطبيق القواعد السابقة ، وعلى سبيل المثال ، إذا كان الاسم التجاري للشركة المزمع إنشاؤها " أولاد يوسف " فإن ذلك (لا يتفق وصحيح النظام لأن اسم (أولاد يوسف) لم يبين اسم الشريك الذي سميت الشركة باسمه هذا فضلاً على أن عبارة لصاحبها يوسف . . . . . وأولاده الواردة بعد اسم الشركة (أولاد يوسف) تتضمن كلمة صاحبها وهي كلمه غير صحيحه نظاماً لأن الشركة ليس لها صاحب وإنما الشركة بها شركاء ومن ثم فإن اسم الشركة بوضعه الراهن

يخالف النظام ويمكن تعديله الى شركة يوسف . . . . . (ثلاثي) وأولاده ذات مسئوليه محدوده) .[٣٠]

وفيما يتعلق باستخدام اسم شريك في اسم الشركة فإنه يجوز أن يتضمن أسم الشركة اسم شريك أنسحب من الشركة .[٣١] وذلك لأنه في مثل هذا النوع من الشركات لا يهدف إبراز اسم الشريك إلى تقوية ائتمان الشركة لدى الغير عن طريق اعتماده على الملاءة المالية لهذا الشريك ، وإنما يهدف إلى إعطاء الشركة سمعه تجاريه تسمح لها بكسب العديد من العملاء وتحسين أداءها وسير أعمالها . فاستخدام هذا الاسم يمكن قياسه في هذه الحالة على إستخدام الاسم التجاري .

٤ ـ المركز الرئيسي للشركة

يجب أن يتضمن عقد الشركة تحديد المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة وهو ما يسمى بموطن الشركة . وتبرز أهمية تحديد موطن الشركة في تحديده لجنسية الشركة ونظامها القانوني . كما تبرز أهمية موطن الشركة في كونه العنوان الذي تعلن فيه الشركة بجميع البلاغات الرسمية والأوراق القانونية وترفع عليها الدعاوى أمام المحاكم التي تقع في دائرة هذا الموطن . ولذلك فإن تغيير الموطن يستلزم تعديل عقد الشركة والقيام بجميع الإجراءات التي يتطلبها هذا التعديل .

كذلك يتضمن هذا البيان ذكر حق الشركة في افتتاح فروع لها سواء داخل أو خارج المملكة متى ما اقتضت المصلحة ذلك . وفي هذه الحالة يجب تحديد نسبة الأغلبية التي يصدر بها قرار الشركاء بالموافقة على ذلك . هذه الأغلبية التي يجب ألا تقل عن موافقة عدد الشركاء الذين يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل وللشركاء زيادة هذه النسبة .[٣٢]

٥ ـ غرض الشركة

غرض الشركة هو جملة النشاط الذي تمارسه الشركة للوصول للهدف من قيامها ، وبهذا المفهوم فإن غرض الشركة هو محل عقد الشركة .[٣٣] ولكي تؤسس الشركة بالشكل الصحيح لا بد أن يكون غرضها مشروعاً وممكناً وإلا

أصبحت الشركة باطلة . ويكون غرض الشركة مشروعاً عندما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية . وبناء عليه متى ما قامت شركه بغرض الاتجار في المواد المحرمة أو التعامل بالربا فإنها تكون باطلة بطلاناً مطلقاً لعدم مشروعية الغرض الذي أنشئت من أجله .[٣٤]

كذلك لابد أن يكون غرض الشركة ممكناً أي جائز نظاماً . ويكون الغرض غير ممكن متى ما كان النشاط الذي تمارسه الشركة جائزاً شرعاً ولكن النظام يحظر على هذا النوع من الشركات مزاولته . وقد حظر المنظم ولاعتبارات خاصة هدفها حماية المصلحة العامة على الشركة ذات المسئولية المحدودة القيام بالعديد من الأعمال التي تعتبر في الأصل جائزة شرعاً . وبناء عليه لا يجوز أن يكون غرض الشركة أحد النشاطات التالية :

١ - حظرت المادة ١٥٩ من نظام الشركات على الشركة ذات المسئولية المحدودة القيام بأعمال التأمين أو الادخار أو البنوك ويضاف إليها نشاط الصرافة .[٣٥] وتبرر أهمية هذا الحظر بضعف رأس مال الشركة الذي يعتبر الضمان الوحيد لحقوق دائني الشركة ، فكان منعها من مزاولة هذه الأعمال حرصاً على مصلحة المتعاملين ومنعاً لأي تلاعب قد يحدث بسبب تحديد مسئولية الشركاء بمقدار حصصهم في رأس المال وذلك لتحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية والضمان للمتعاملين .

٢ - لنفس العلة السابقة لا يجوز أن يكون غرض الشركة ذات المسئولية المحدودة مزاولة نشاط الوساطة أو المضاربة في الذهب والفضة وسواء كانت مزاولة هذه النشاطات داخل المملكة أو خارجها .[٣٦]

ويجوز للشركة ذات المسئولية المحدودة ممارسة أية نوع من أنواع النشاط الأخرى وفقاً للضوابط الآتية :

١ - يجب أن يراعى عند تحديد أغراض الشركة في حالة تعددها انسجامها بحيث تكون مكمله لبعضها البعض .[٣٧] كما يجب أن يراعى عند صياغة عقد تأسيس الشركة تصنيف الأنشطة التجاريه الوارد بالبيان المرفق بقرار وزير التجارة رقم ١٥١ وتاريخ ١٤٠٣/٨/١٧هـ ، مما يستوجب كون

أغراض الشركة محدده بالشكل الحقيقي والفعلي المتناسب مع رأس مال الشركة الموضح في العقد .

٢ - في السابق كان لا يتم تسجيل الشركة التي يكون غرضها مزاولة نشاطاً صناعياً سواء كانت مملوكة بالكامل لسعوديين أو مختلطة ما لم يكن غرضها مطابقاً مع الغرض المرخص لها القيام به سواء من إدارة التراخيص الصناعية أو لجنة استثمار رأس المال الأجنبي .[٣٨] إلا أن هذه القاعدة قد تم تعديلها نتيجة للتطور الحاصل في المجالات التجارية والاقتصادية السريعة التي مرت بها المملكة في السنوات الأخيرة ، بحيث لم يعد الحصول على الترخيص شرطاً لازما لتسجيل الشركة وأصبح يكتفى بالنص في عقد تأسيس الشركة وفي نهاية الفقرة التي تحدد غرض الشركة بعبارة (وتزاول الشركة أغراضها بعد الحصول على تراخيص من الجهات المختصة) ، ويتم أخذ تعهدات على أصحاب العلاقة بضرورة الحصول على التراخيص اللازمة قبل ممارسة النشاط الصناعي المزمع ممارسته .[٣٩]

وإذا كان الترخيص الممنوح للشركة ذات المسئولية المحدودة التي تم تأسيسها وفقاً لنظام استثمار رأس المال الأجنبي لممارسة نشاط صناعي لا يمنع من قيامها باستيراد المواد الخام اللازمة للإنتاج ، إلا أنه لا يجوز لمثل هذا النوع من الشركات استيراد المواد الغذائية لأن هذا النشاط مقصور على السعوديين فقط . وبناء عليه لا يجوز أن يتضمن غرض الشركات المرخص لها من قبل لجنة استثمار رأس المال الأجنبي في مجال التموين الغذائي نشاط استيراد المواد الغذائية .[٤٠] كما يجب أن يقتصر نشاط مثل هذا النوع من الشركات على بيع إنتاجها وذلك لأنها مسجله بناء على ترخيص صناعي لا يسمح لها إلا ببيع ما تنتجه .[٤١]

٣ - كذلك إذا كان غرض الشركة القيام بأعمال النقل البحري فلابد من الحصول على موافقة مسبقة من وزير التجارة . ولا يتم تسجيل أية شركه لم تحصل على هذه الموافقة .[٤٢]

٤ - إذا كان نشاط الشركة يتمثل في الوكالات التجاريه فلا بد للشركة من الحصول على الوكالة التجاريه وتسجيلها لدى وزارة التجارة وفق الإجراءات المعمول بها ، وذلك كشرط أساسي لتسجيل هذا النشاط في السجل التجاري

للشركة .[٤٣] وهذه القاعدة تنطبق على جميع النشاطات الأخرى التي تستوجب ممارستها الحصول على تراخيص خاصة من الجهات المختصة . أما بالنسبة للنشاطات التي لا تتطلب الحصول على تراخيص خاصة لممارستها فيتم تسجيلها مباشرة .[٤٤]

٥ ـ يجوز للشركة ذات المسئولية المحدودة أن تزاول كافة الأنشطة المتعلقة بالحاسب الآلي وذلك لاعتبار مثل هذه الأنشطة أنشطة تجاريه . ولكن لا يجوز أن تقوم الشركة بنشاط هندسة وتصميم مراكز الحاسب الآلي .[٤٥]

٦ ـ بناء على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية فإن لها الحق مثلها في ذلك مثل الشخص الطبيعي في امتلاك الأسهم وكذلك الحصص في شركات أخرى ، كما لها الحق في الاندماج مع شركات أخرى أو المساهمة فيها وفي هذه الحالة يشترط أن تكون هذه الشركات من الشركات التي لها نفس الطبيعة القانونية للشركة ذات المسئولية المحدودة من حيث تحديد مسئولية الشركاء ، وبناء عليه يجوز للشركة ذات المسئولية المحدودة المساهمة في شركات من نفس النوع أو في شركات المساهمة لمزاولة نشاط مماثل أو متمم لها ، كما يجوز للشركة أن تتصرف في أسهمها وحصصها في تلك الشركات بشرط ألا يأخذ هذا التصرف شكل الوساطة في التداول وذلك لأن أعمال الوساطة محظورة على هذا النوع من الشركات . وبناء عليه يجوز النص في عقد الشركة ذات المسئولية المحدودة على هذا النوع من النشاط كغرض من أغراض الشركة .

٦ ـ مدة الشركة

يجب أن يتضمن عقد الشركة بيان مدة الشركة ، ويتمثل ذلك في ذكر تاريخ بداية الشركة وكذلك تاريخ انتهائها .[٤٦] كما قد يكون تحديد مدة الشركة بعدد من السنوات تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري . والأصل أن الشركة تتكون وتنتج آثارها بين الشركاء وحدهم من تاريخ اتفاقهم على تأسيسها ، ولكن لا يمكن الاحتجاج بها على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات شهرها . ويجوز للشركاء أن يحددوا تاريخاً معيناً لبداية الشركة غير تاريخ

توقيع العقد . وإذا لم يحدد عقد الشركة تاريخاً معيناً لبدايتها فيجب أن يتم اعتماد تاريخ توقيع العقد كبداية تكوين الشركة .

وتكتسب الشركة الشخصية المعنويه بمجرد تكوينها إلا أنه لا يمكن الاحتجاج بها على الغير إلا بعد إشهارها وذلك بتسجيلها في السجل التجاري .[٤٧] أما في العلاقة بين الشركاء فإن الشركة تعتبر قائمه وتنتج بناء على ذلك جميع الآثار القانونية التي يرتبها وجود الشركة بالنسبة لهم .

أما بالنسبة لانتهاء مدة الشركة فإنها تنتهي في الوقت المحدد لانتهائها . ويجوز للشركاء أن ينصوا في العقد على التجديد التلقائي لهذه المدة لمدة أو لمدد أخرى مماثلة مع النص على حق من لا يرغب من الشركاء في تمديد مدة الشركة بإبلاغ الشركاء الآخرين بموجب خطاب مسجل يرسل على عناوينهم برغبته في عدم التجديد وذلك قبل نهاية المدة الأصلية أو المجددة بفترة زمنية كافيه لا تقل عن ستة أشهر .[٤٨]

وغني عن البيان أنه ليس هناك حاجه من النص على بقية الأسباب الأخرى العامة والخاصة لانتهاء الشركة في عقد التأسيس وذلك لأن النظام قد نص عليها ومن ثم لا يكون هناك مجال للنص عليها وذلك لاعتبارها من القواعد العامة .[٤٩]

وما تجدر الإشارة إليه أخيراً أن نظام الشركات لم يحدد مدة قصوى كحد أعلى لمدة الشركة ذات المسئولية المحدودة شأنه في ذلك شأن بقية أنواع الشركات الأخرى . فالأمر متروك لرغبة وإرادة الشركاء الذين أعطاهم النظام أيضاً الحق في إنهاء الشركة قبل انتهاء مدتها المحدده ووفقاً لضوابط معينه . ويمكن تفسير ذلك بناء على كون الشركة عقداً يكون للأطراف فيه الحرية في تعديله وفقاً للقواعد العامة .

٧ ـ رأس مال الشركة

يجب أن يذكر في عقد تأسيس الشركة بيان يحدد فيه مقدار رأس مال الشركة ويكون ذلك بذكر مبلغ رأس المال كتابة ورقماً . ويجب أن يشمل هذا المبلغ مجموع قيمة الحصص النقدية والحصص العينية . ويجب أن يتم تقسيم رأس المال إلى حصص نقدية فقط أو عينية فقط متساوية أو إلى حصص نقدية وعينيه متساوية بحسب الحال ويجب أن تحدد قيمة كل حصة بمبلغ من النقود . وتستثنى من هذه القاعدة الشركات المختلطة التي تزاول نشاطاً غير صناعي إذ يجوز أن يشتمل عقد التأسيس على تحديد إجمالي مبلغ رأس المال الوارد بالترخيص الصادر من لجنة استثمار رأس المال الأجنبي .[٥٠] وبعد أن يتم تحديد قيمة كل حصة يوضح مقدار نصيب كل شريك من الحصص النقدية أو العينية ومقدار نسبتها في رأس مال الشركة . ومن الأفضل أن يصاغ هذا البيان على شكل جدول توضح الخانة الأولى فيه اسم الشريك ثم يوضح في الخانة الثانية عدد الحصص مع إفراد خانه ثالثه للحصص النقدية وخانه رابعه للحصص العينية ، بعد ذلك يأتي بيان قيمة الحصة في خانه خامسه ثم إجمالي الحصص في خانه سادسه وأخيراً نسبتها إلى رأس المال في الخانة السابعة . وفقاً للشكل الآتي :

اسم الشريك	عدد الحصص	الحصص النقدية	الحصص العينية	قيمة الحصة	إجمالي الحصص	النسبة إلى رأس المال
أحمد	٣٠	١٥	١٥	١٠٠٠	٣٠٠٠٠	%٣٠
فهد	٢٠	١٠	١٠	١٠٠٠	٢٠٠٠٠	%٢٠

وبعد أن تتم صياغة بيان رأس المال وفقاً للصيغة السابقة تأتي بعد ذلك صياغة إقرار الشركاء بأنهم قد وزعوا الحصص المذكورة سابقاً فيما بينهم وأنه قد تم الوفاء بقيمتها كاملة كما تم إيداعها لدى بنك . . . . بموجب شهادة الإيداع رقم . . . . وتاريخ . . . . .

بعد ذلك يأتي إيضاح نوع الحصص العينية التي قدمها الشركاء للشركة وكذلك بيان قيمة هذه الحصص التي تم اعتمادها في رأس مال الشركة . ومن الأفضل أن يصاغ هذا البيان وفقاً للشكل الآتي :

بيان نوع الحصص العينية (أو بيان نوع الأصل)	القيمة
١ - قطعة أرض	٥٠٠.٠٠٠
٢ - بضاعة	٢٠٠.٠٠٠
المجموع	٧٠٠.٠٠٠

ونظراً لأهمية صحة تقويم الحصص العينية ومنعاً للمغالاة في تقويمها بالشكل الذي قد يخدع أو يضر بالغير ومنعاً لأي نوع من التلاعب يجب النص بعد هذا البيان على إقرار الشركاء بمسئوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة عن صحة تقويم الحصص العينية المقدمة للشركة .[٥١]

وما تجب ملاحظته أخيراً أن رأس مال الشركة لا يتكون إلا من الحصص النقدية أو العينية التي قدمها الشركاء أو من إدماج جزء من الاحتياطي النظامي إلى رأس المال إذا كان هناك حاجه لذلك . وبناء عليه لا يعتبر من قبيل رأس المال ما تتلقاه الشركة من هبه من الشركاء أو أحدهم ، وذلك لأنه لا يوجد من الناحية القانونية ما يسمى برأس المال الموهوب .[٥٢]

٨ - زيادة أو تخفيض رأس المال

نظراً للأهمية البالغة لتنظيم رأس مال الشركة يجب أن يتضمن عقد الشركة بنداً يوضح أحكام زيادة أو تخفيض رأس المال . وبالنسبة لزيادة رأس

المال فيجوز للشركاء أن ينصوا في عقد تأسيس الشركة على زيادة رأس مال الشركة إما عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الشركاء أو عن طريق إصدار حصص جديده مع النص في هذه الحالة على إلزام جميع الشركاء بدفع قيمتها بنسبة مشاركة كل منهم في رأس مال الشركة ، أو أن يتم النص على كلا هاتين الطريقتين . ويشترط بالنسبة لزيادة رأس المال في الحالتين السابقتين أن يتم بموافقة جميع الشركاء ، ويعلل ذلك بأن الزيادة في رأس المال تؤدي إلى تحميل الشريك أعباء مالية جديدة رغم إرادته وبالتالي كان لا بد من موافقة جميع الشركاء تطبيقاً لنص المادة ١٧٣ من نظام الشركات . أما إذا كانت الزيادة ستتم بغير هاتين الطريقتين فيجب في هذه الحالة أن يتم ذلك بموافقة أغلبية الشركاء الذين يملكون نسبه لا تقل بأي حال من الأحوال عن ثلاثة أرباع رأس مال الشركة وذلك في حالة عدم تحديد تلك النسبة في عقد الشركة . أما إذا كانت هذه النسبة محددة في عقد الشركة فيجب التقيد بما نص عليه العقد سواء كانت تلك النسبة تزيد أو تقل عن ثلاثة أرباع من يملكون رأس مال الشركة .[٥٣]

ونرى أنه من الأفضل ومنعاً لأي لبس أن يتم النص على أنه متى ما تمت الزيادة في رأس مال الشركة فللشركاء أولوية الحصول على الحصص الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من الحصص الأصلية ، إذا كان الشركاء يرغبون في تطبيق هذه القاعدة التي تعتبر واجبة التطبيق حتى في حالة عدم النص عليها لاعتبارها من القواعد العامة . أما إذا كان الشركاء يرون أن يتم توزيع الحصص الجديدة بنسب أخرى فليس هناك ما يمنع من الناحية القانونية ولكن يجب عليهم النص على ذلك في عقد الشركة . وليس هناك ما يمنع في النظام السعودي أن تكون زيادة رأس مال الشركة عن طريق دخول شركاء جدد بشرط ألا يترتب على ذلك زيادة للحد الأعلى لعدد الشركاء .

يجوز لجمعية الشركاء أن تقرر خفض رأس مال الشركة بشرط ألا يقل عن الحد الأدنى الذي تطلبه النظام وهو خمسمائة ألف ريال . وتطبيقاً لنص المادة ١٧٣ من نظام الشركات فإن قرار التخفيض يصدر بموافقة أغلبية الشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة ما لم يعدل الشركاء هذه النسبة .

ونرى أنه من الأفضل أن ينص العقد على الحالة التي يجوز فيها تخفيض رأس مال الشركة وهي حالة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة . ويشترط في هذه الحالة أن ينص في العقد على التزام الشركة بوجوب (دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم على قرار تخفيض رأس المال خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريده يوميه توزع في المركز الرئيسي للشركة . فإذا اعترض أحد منهم وقدم للشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إن كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إن كان آجلاً) .[٤٥]

وما تجدر ملاحظته أنه لا يجوز النص في العقد على تخفيض رأس مال الشركة في حالة بلوغ الخسارة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة . إذ يجب في هذه الحالة ، بناء على نص المادة ١٨٠ من نظام الشركات ، على مدير أو مديري الشركة في حال تعددهم دعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ بلوغ الخسارة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة وذلك للنظر أما في استمرار الشركة بدون تخفيض رأس مالها مع الالتزام بدفع ديونها أو في حلها وبالتالي دخولها في دور التصفية . و يتم اتخاذ القرار في مثل هذه الحالات حسب أغلبية الشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة وذلك في حالة عدم النص في عقد الشركة على نسبة أخرى قد تقل أو تزيد عن تلك النسبة .[٤٦] كما يؤخذ على نص المادة ١٨٠ أنه لم يعطي الشركاء الحق في تخفيض رأس مال الشركة التي تبلغ خسارتها ثلاثة أرباع رأس مالها مع استمرارها في نفس الوقت بمزاولة أعمالها بغية إنهاضها والمحافظة على حقوق الدائنين . وذلك لأنه قد لا يكون في جميع الحالات بإمكان الشركاء الوفاء بديون الشركة لضمان استمرارها مما قد يؤدي إلى الإضرار بحقوق الدائنين .

٩ ـ الحصص

نظراً للأهمية البالغة للحصص التي يتكون منها رأس مال الشركة فيجب النص في عقد الشركة على الأحكام التي تنظم انتقالها للشركاء أو للغير وكذلك استردادها .

فيجوز للشركاء أن ينصوا على انتقال الحصص بين الشركاء أو الغير ، كما يجوز للشركاء أن يشترطوا في حالة انتقال الحصة للغير سواء بعوض أو بدون عوض أن يتم ذلك بموافقة الشركاء . وأخيراً يجوز للشركاء أن يوقفوا انتقال الحصص على الشركاء وحدهم ولا تنتقل إلى الغير . ولا تشمل هذه الأحكام بطبيعة الحال انتقال الحصص بطريق الإرث أو الوصية .

أما بالنسبة لأحكام استرداد الحصة التي يرغب الشريك التنازل عنها للغير بعوض فيشار في العقد إلى إجازة أو عدم إجازة استردادها من قبل الشركاء أو أحدهم وذلك حسب رغبة الشركاء . وفي حالة إجازة الاسترداد فإنه يجب أن يتم وفقاً لأحكام المادة ١٦٥ من نظام الشركات . و يكتفى بالنص في العقد على أنه بالنسبة لاسترداد الحصة أو الحصص التي يرغب أحد الشركاء بالتنازل عنها للغير بعوض تطبق أحكام المادة ١٦٥ من نظام الشركات .

١٠ ـ سجل الحصص

يجب النص في عقد الشركة على أن تقوم الشركة بإعداد سجل خاص بأسماء الشركاء وعدد الحصص التي يمتلكها كل منهم وكذلك التصرفات التي ترد على هذه الحصص . وتبرز أهمية هذا السجل في كونه أداة تعريف بالشركاء ومقدار الحصة أو الحصص التي يمتلكها كل شريك في الشركة . كما تبرز أهميته في أن انتقال ملكية الحصة لا يتم في مواجهة الشركة أو الغير إلا بقيد السبب الناقل للملكية في هذا السجل وذلك بناء على ما نصت عليه المادة ١٦٦ من نظام الشركات .

ولا نرى ضرورة النص في عقد الشركة على البيانات التي يجب توافرها في سجل الحصص إذ أن هذه البيانات محدده في قرار وزير التجارة رقم ١٢١٤ وتاريخ ١٤٠٠/١/٢٩هـ ، ولكن ليس هناك ما يمنع من ذلك زيادة في الحرص والتأكد .

١١ - إدارة الشركة

يجب أن يتضمن عقد الشركة تحديد الطريقة التي تدار بها الشركة ويتمثل ذلك بتعيين من يدير الشركة ، كما يجب أن يحدد العقد الكيفية التي يتم بها هذا التعيين . وبناء عليه يكون للشركاء اختيار مدير أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم ، كما يكون لهم الحق في اختيار أكثر من مدير سواء من الشركاء أو من غيرهم . وفي هذه الحالة يجوز أن ينص في عقد الشركة على تكوين مجلس إدارة يتكون من المديرين ويحدد في العقد الطريقة التي يعمل بها هذا المجلس . ولهذا المجلس الحق في تعيين مدير تنفيذي يقوم بتسيير أعمال الشركة اليومية وتنفيذ السياسات المرسومة .[٥٦]

ومهما كان عدد من يدير الشركة فإن تعيينهم إما أن يكون بالنص على ذلك في نفس العقد أو في عقد مستقل . كما تحدد المهام التي يقوم بها المدير في عقد تعيينه وتنحصر هذه المهام في إدارة الشركة والإشراف عليها وتنفيذ أهدافها وفقاً للسياسات المرسومة ووفقاً لما تقتضيه القواعد والأصول المتعارف عليها . كذلك يمثل المدير أو المديرون الشركة أمام القضاء وكذلك في علاقاتها مع الغير ، كما أن لهم الحق في توكيل أو تفويض الغير فيما يتعلق بتنفيذ بعض الأعمال المتعلقة بالشركة وذلك في حدود السلطات الممنوحة لهم .

١٢ - جمعية الشركاء

في الشركات التي يزيد عدد الشركاء فيها على عشرين تصدر قرارات الشركاء في جمعيه عامه . أما إذا كان عدد الشركاء أقل من عشرين فليس هناك مجال للنص على جمعيه عامه للشركاء . وفي هذه الحالة يرسل مدير الشركة الى كل شريك القرارات المراد التصويت عليها بموجب خطاب مسجل ليصوت عليها كتابة .[٥٧]

والأصل أن القرارات لا تكون صحيحة إلا إذا وافق عليها عدد من الشركاء يمثل نصف رأس مال الشركة على الأقل ، إلا إذا نص في عقد الشركة على غير ذلك . وإذا لم تتوافر الأغلبية المطلوبة في الاجتماع الأول

فالقاعدة أن القرارات تصدر بموافقة أغلبية الحاضرين وبغض النظر عن رأس المال الذي تمثله إلا إذا نص في العقد على غير ذلك .[٥٨]

ويحدد عقد الشركة أيضاً الأوضاع التي تنعقد فيها جمعية الشركاء في كل وقت بناء على طلب المديرين أو مجلس الرقابة إن وجد أو مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل . ويجب أن ينص العقد على انعقاد الجمعية مره على الأقل خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة وذلك للنظر في تقرير المدير ومراقبي الحسابات وكذلك اعتماد الميزانية والحسابات الختامية وتقرير توزيع الأرباح وإعادة تعيين مراقب الحسابات أو تعيين مراقب جديد وتحديد أتعابه .[٥٩]

١٣ - مراقبو الحسابات

نصت المادة ١٦٩ من نظام الشركات على وجوب تعيين مراقب للحسابات للشركة ذات المسئولية المحدودة ، وبناء عليه يجب أن يتضمن عقد الشركة النص على تعيين مراقب للحسابات الذي يجب أن يكون من المحاسبين القانونين المرخص لهم وفقاً لأحكام نظام المحاسبين . وكذلك يجب أن ينص العقد على المهام التي يجب أن يقوم بها مراقب الحسابات وتتمثل هذه المهام في مراقبة حسابات الشركة وما يتطلبه ذلك من مراجعة دفاتر الشركة وسجلاتها وكذلك مراجعة قوائم الجرد والحسابات الختامية السنوية وفحص الميزانية والتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وكذلك التحقق من تطبيق ما ينص عليه عقد الشركة مقارنة بما يتطلبه نظام الشركات . كذلك يجب النص في العقد على الصلاحيات الممنوحة له في سبيل تنفيذ مهمته والتي منحها إياه النظام . إذ يجب أن ينص في العقد على حق مراقب الحسابات في كل وقت في الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ، كما أن له الحق في طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها .[٦٠]

ويتم تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه بقرار من جمعية الشركاء ، وليس هناك ما يمنع من تعيين أكثر من مراقب فنص المادة ١٦٩ من نظام الشركات لم يقصر عدد مراقبي الحسابات على عدد معين . ولا

يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات وعضوية مجلس إدارة الشركة أو الاشتراك في تأسيس الشركة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة ولو على سبيل الإستشاره . كما يجب ألا يكون المراقب شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو موظفاً لديه أو حتى قريباً له . وتبرز الحكمة من هذه الشروط في ضمان حياد المراقب ونزاهته ولذلك فإن عدم مراعاة هذه الشروط عند تعيين المراقب تجعل هذا التعيين باطلاً لمخالفته ما نص عليه النظام . وعلى من تم تعيينه بالمخالفة لهذه الشروط أن يرد ما قبضه من الشركة إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني .[٦١] ولا يعفي ذلك من عينه بتعويض المتضرر من هذا التعيين الباطل ، كما لا تعفى مسئولية المراقب عما قد يكون ارتكبه من أخطاء أو مخالفات .

١٤ - قرارات الشركاء

نظراً لأهمية صدور قرارات الشركاء بالأغلبية المطلوبة التي حددها النظام وإلا أصبحت باطلة . ونظراً لأهمية ذلك بالنسبة لحسن سير أعمال الشركة واستقرار معاملاتها ، يجب النص في عقد الشركة على نسبة الأغلبية التي تعتمد بموجبها قرارات الشركاء . وبناء عليه يجب أن تصدر قرارات الشركاء وفقاً لنسب الأغلبية التي نص عليها النظام والمتمثلة في الآتي :

١ - يجب أن تصدر قرارات الشركاء بالإجماع فيما يتعلق بتغيير جنسية الشركة أو زيادة الأعباء المالية للشركاء .[٦٢]

٢ - يجب أن تصدر قرارات الشركاء بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل فيما يتعلق بتعديل عقد الشركة وهذا هو الأصل . إلا أنه يجوز للشركاء أن يعدلوا هذه النسبة إلى نسبه أقل أو أكثر من ذلك .[٦٣]

٣ - يجب أن تصدر قرارات الشركاء فيما يتعلق بالمسائل الأخرى بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون نصف رأس المال على الأقل . ويجوز للشركاء أن يعدلوا نسبة الأغلبية هذه إلى نسبة أغلبية أكبر من النصف وليس لهم تقليلها عن هذا الحد . وإذا لم تتوافر الأغلبية المحدده لإصدار قرارات

الشركاء في هذه المسائل في المداولة أو المشاورة الأولى ، فالقاعدة أن تصدر القرارات بالأغلبية العددية للحاضرين في الاجتماع التالي الذي يتم تحديده لهذا الغرض وبغض النظر عن رأس المال الذي تمثله . وللشركاء الحق في تعديل هذه القاعدة والنص على ما يخالفها في عقد الشركة وإلا أصبحت واجبة التطبيق .[٦٤]

١٥ - السنه المالية

يجب أن يتضمن عقد الشركة تحديد السنه المالية للشركة والتي يجب أن تكون اثنتى عشر شهراً كاملة ، ما عدا السنة الأولى فيبدأ احتسابها من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وهو التاريخ الذي منه يكون للشركاء الاحتجاج على الغير بقيام الشركة لكونها تعتبر شخصاً اعتبارياً في مواجهة الغير منذ هذا التاريخ .[٦٥] وقد تحدد السنه المالية بالسنة الهجرية أو بالسنة الميلادية وفي حالة اعتماد السنة الميلادية يجب أن يذكر فيها التاريخ الهجري الذي يوافقها .

ولا يتم في العادة تطابق تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري مع بداية السنه الهجرية أو الميلادية . وبناء عليه فإن للشركاء أن ينصوا في العقد على إحدى الخيارين الآتيين :

١ - أن تبدأ السنه المالية من بداية كل عام هجري أو ميلادي إلى نهايته ماعدا السنه المالية الأولى للشركة فتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري الى نهاية العام الحالي (وفي هذه الحالة تكون مدة السنه المالية الأولى أقل من عام) ، أو إلى نهاية العام التالي (وفي هذه الحالة تكون مدة السنه المالية الأولى أكثر من عام واحد) .

٢ - أو أن تبدأ السنه الأولى من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وتنتهي في نهاية العام الهجري أو الميلادي الذي تم فيه تسجيل الشركة . وتكون كل سنه مالية بعد ذلك اثني عشر شهراً .

ويجب أن يذكر في بيان رأس مال الشركة التزام المدير أو المديرين إعداد ميزانية للشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي واقتراحاتهم بشأن توزيع الأرباح ، وذلك خلال مده أقصاها أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنه المالية للشركة .[٦٦]

كما ينص أيضاً في هذا البيان على التزام المدير أو المديرين بإرسال صور من الوثائق السابقة مع صوره من تقرير مجلس الرقابة - إن وجد - وصوره من تقرير مراقب الحسابات إلى الإدارة العامة للشركات والى كل شريك ، وذلك خلال شهرين من تاريخ إعداد هذه الوثائق .[٦٧]

١٦- الأرباح والخسائر

يجب النص في العقد على كيفية توزيع الأرباح مع مراعاة ما نص عليه النظام في هذا الخصوص .[٦٨] وبناء عليه يجب أن يتضمن هذا البند البيانات الآتية :

١ - تجنيب ما مقداره ١٠% من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي القانوني لرأس مال الشركة . وما تجب ملاحظته أنه لا يجوز بأية حال أن يقل ما يتم تجنيبه عن هذه النسبة ، ومع ذلك للشركاء أن يوقفوا تجنيب هذه النسبة متى ما بلغ احتياطي رأس المال نصف رأس مال الشركة طبقاً لما نصت عليه المادة ١٧٦ من نظام الشركات .

٢ - لا يتم توزيع أية أرباح إلا بعد استهلاك الخسائر ويوزع باقي صافي الربح على الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس مال الشركة . وهذه هي القاعدة العامة إلا أنه يجوز للشركاء النص على تكوين احتياطيان أخرى أو ترحيل رصيد الأرباح أو جزء منه إلى السنة المالية التالية .

كذلك وتطبيقاً للقواعد العامة لا نرى ما يمنع من النص في عقد الشركة على تنازل أحد الشركاء عن نصيبه من الأرباح السنوية أو جزء منه إلى شريك آخر . ولا يعني ذلك إلزام المتنازل له في تحمل نصيب إضافي من خسارة الشركة زائداً على مقدار حصته في رأس مال الشركة يساوي في مقداره الجزء المتنازل عنه من نصيب الشريك المتنازل حتى ولو نص على

ذلك في عقد الشركة ، وذلك لعدم جواز تحميل الشريك نسبه من الخسارة أكثر من نسبة حصته إلى رأس مال الشركة .[٦٩]

٣ ـ في حالة تحقيق خسائر يتحملها الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس مال الشركة . وإذا بلغت خسائر الشركة ما نسبته ثلاثة أرباع رأس المال وجب على المدير أو المديرين دعوة الشركاء للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بلوغ الخسارة لهذا الحد وذلك للنظر في استمرار الشركة أو في حلها وفي كلتا الحالتين يلتزم الشركاء بدفع ديونها .[٧٠] ويصدر قرار الشركاء في ذلك بالأغلبية المنصوص عليها في المادة ١٧٣ من نظام الشركات ، كما يجب شهر القرار بالطرق المنصوص عليها في المادة ١٦٤ من نظام الشركات . وإذا استمرت الشركة في مزاولة نشاطها دون صدور قرار باستمرارها أو حلها وفقاً للإجراءات السابقة فيصبح الشركاء مسئولين بالتضامن في أموالهم الخاصة عن سداد جميع ديون الشركة ، كما يكون لكل ذي مصلحه أن يطلب حلها .

وما تجدر ملاحظته أنه ليس للشركاء أو أحدهم أن يشترط إعفاؤه من خسارة الشركة أو حتى تقليل نسبته من الخسارة عن النسبة التي تمثلها حصته في رأس المال حتى ولو تنازل عن أرباحه أو جزء منها لأحد الشركاء ، كما رأينا ، أو للغير . وأي شرط من هذا القبيل يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً ولا يعتد به .[٧١]

١٧ ـ انقضاء الشركة وتصفيتها

نص نظام الشركات على العديد من الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات مهما كان نوعها . كما نص بالإضافة إلي ذلك على عدد من الأسباب الخاصة التي تنقضي بها كل شركه على حده وهذا النوع من أسباب انقضاء الشركات تفرضه الطبيعة القانونية لكل نوع من أنواع الشركات .

ونظراً لتعدد أسباب انقضاء الشركة ذات المسئولية المحدودة من ناحية ، ولانعدام إرادة الشركاء في استبعاد أو تعديل هذه الأسباب لاعتبارها من النظام العام من ناحية أخرى . فإننا نرى عدم جدوى النص في عقد

الشركة على جميع الأسباب العامة والخاصة التي تنقضي بها الشركة ، ونفس الشيء ينطبق بالنسبة لأحكام تصفية الشركة وإجراءاتها . وبناء عليه يكتفى بالنص في عقد تأسيس الشركة على أن الشركة تنقضي بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة ١٥ والمادة ١٦٣ من نظام الشركات ، وبانقضاء الشركة فإنه يتم تصفيتها وفقاً لأحكام الباب الحادي عشر من نظام الشركات .

١٨ - التبليغات والإخطارات

نظراً لأهمية التبليغات والإخطارات وما ترتبه من آثار قانونيه يجب أن يتضمن العقد كيفية توجيه وإيصال تلك التبليغات والإخطارات الموجهة من الشركة الى الشركاء أو بين الشركاء وبعضهم البعض بالشكل الذي لا يترك مجالاً لأحد الشركاء بالاحتجاج بعدم العلم . وبناء عليه ينص في عقد الشركة على أن توجيه التبليغات والإخطارات فيما بين الشركاء وبعضهم البعض أو فيما بينهم وبين الشركة يكون بموجب خطابات مسجله على عناوينهم المبينة في سجل الحصص الموجود لدى الشركة . وزيادة في التأكيد وحماية لحقوق الشركاء والشركة نرى تضمين العقد عبارة أن أية تبليغ أو إخطار لا يتم بالطريقة السابقة لا يعتد به .

١٩ - أحكام عامه

من الأفضل أن يتضمن عقد الشركة مثل هذا البند الذي يتضمن بعض الأحكام العامة التي يرغب الشركاء بالنص عليها في عقد الشركة بخلاف ما سبق النص عليه في العقد . ويشترط لصحة هذه الأحكام ألا تخالف النظام العام والأنظمة المطبقة .

ويلاحظ في أغلب عقود تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة أنها تنص عادة في هذا البند على أن الشركة تخضع لكافة الأنظمة سارية المفعول في المملكة ، كما تنص على أن كل ما لم يرد به نص في هذا العقد يطبق بشأنه نظام الشركات . ولا نرى في الحقيقة ضرورة النص على مثل تلك الأحكام التي تطبق بدهياً لاعتبارها من القواعد القانونية المرتبط تطبيقها

بالمصالح العليا للمجتمع والتي يجب تطبيقها حتى لو اتفق الشركاء على مخالفتها .

٢٠ ـ نسخ العقد

يجب أن يتضمن العقد عدد نسخ العقد التي يجب أن تكون بعدد الشركاء بالإضافة الى النسخ التي يتم تقديمها للجهات المختصة لقيد الشركة في السجل التجاري وسجل الشركات .

كما يتضمن هذا البند عبارة تفيد بتفويض الشركاء لشخص معين للقيام بجميع الإجراءات النظامية اللازمة لتأسيس الشركة وكذلك المتابعة لدى الجهات المختصة والتوقيع نيابة عنهم في كل ما يتعلق بذلك .

الهوامش

[1] يقصد بالطرق التجارية لانتقال حصة الشريك هو أن يتم انتقال ملكيتها عن طريق التظهير أو التسليم .

[2] د . ناريمان عبد القادر ،(الأحكام العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الرجل الواحد) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١م ، ص ٢٥ .

[3] تعتبر المغرب أول دوله عربيه نظمت أحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة وذلك بموجب قانون " الظهير " الصادر عام ١٩٢٦م ، كما نظمتها مصر في العام ١٩٥٤م ، وتعتبر اليمن أحدث دوله عربيه عرفت هذا النوع من الشركات وذلك بموجب القانون الصادر عام ١٩٧٦م ؛ أنظر : د . ناريمان عبد القادر ، المرجع السابق ، ص ٢٩ .

[4] تم تعديل العديد من نصوص هذا النظام في فترات لاحقه لصدوره .

[5] نصت الفقرة الأولى من المادة ١٦٢ من نظام الشركات على أنه (لا تؤسس الشركة بصفة نهائية إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية والحصص العينية على جميع الشركاء وتم الوفاء الكامل بها) .

[6] تعميم وزير التجارة رقم ٢٢٢ / ٣١٢ / ٩ / ٢٢٦١ في ٢٣ / ٥ / ١٤٠٦هـ .

[7] نصت على هذا البيان المادة ١٦١ من نظام الشركات .

[8] المادة ١٦١ من نظام الشركات .

[9] من تلك القوانين القانون المصري . أنظر : د . محمود بريري (قانون المعاملات التجاريه السعودي) ، الجزء الأول ، معهد الإدارة العامة ، ١٤٠٢هـ ، ص ٢٧٧ ؛ د . محمد الجبر ، (القانون التجاري السعودي) ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٧هـ ، رقم ٢٢٥ ، ص ٣٩٢ .

[10] المذكرة القانونية رقم ٥٨٣ / م في ٦/٢٤/ ١٣٩٠هـ .

[11] من هذه القوانين القانون البلجيكي والقانون الإنجليزي . كما أن هناك بعض القوانين لم تضع حداً أعلى لعدد الشركاء مثل القانون الألماني والإيطالي والسويسري . أنظر :
ROBLOT R., (Droit Commercial), 11eme. Ed., L G D J, Paris, 1983, No 920, P. 649 .
وما تجدر الإشارة إليه أن بعض الدول قد حددت الحد الأعلى لعدد الشركاء بعشرين شريكاً مثل القانون السوري والقانون اللبناني . أنظر : د . محمد الجبر ، المرجع السابق ؛ د . فوزي عطوي ، (القانون التجاري) ، الطبعة الأولى ، دار العلوم العربية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ ، ص ٤٤٠ .

[12] د . علي حسن يونس و د . أبو زيد رضوان ، (القانون التجاري) ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٠م ، بند ٣٢٥ ، ص ٤٣١ .

[13] أحالت المادة ١٧٩ من نظام الشركات إلى تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من نفس النظام المتعلقة بانقضاء شركة المساهمة والتي نصت على أنه (إذا انقضت شركة المساهمة بسبب انتقال جميع أسهمها إلى مساهم واحد ، كان هذا المساهم مسئولاً عن ديون الشركة في حدود موجوداتها) .

[14] لم يسمح نظام الشركات السعودي بزيادة الحد الأعلى لعدد الشركاء في حالة انتقال الحصة عن طريق الإرث مثلما فعلت بعض التشريعات العربية مثل التشريع اللبناني الذي حدد الحد الأعلى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة بعشرين شريكاً ورفع

هذا العدد إلى ثلاثين شريكاً في حالة انتقال الحصص بالإرث . أنظر : د . فوزي عطوي ، المرجع السابق ، ص ٤٤١ .

[١٥] المادة ٣٦ من قانون الشركات الفرنسي . بالنسبة للتشريع اللبناني أنظر : د . فوزي عطوي ، المرجع السابق ، ص ٤٤٢ .

[١٦] أنظر تعميم رقم ٣/٩/ش/٦٦٦٥ في ١٣٩٣/٦/١٣هـ . وتعميم رقم ٢٣٧٦/٢٢١ في ١٤٠١/٥/٩هـ . وكذلك تعميم رقم ٣٠٨/٢٢١ في ١٤٠١/١/٢٣هـ .

[١٧] تعميم رقم ٣/٩/ش ع / ٣٢٥٠ في ١٣٩٨/١/٧هـ .

[١٨] تعميم رقم ٩٢٦٥/٢٢٢ /٥٦٢٣ وتاريخ ١٤٠١/٥/٢٢هـ .

[١٩] تعميم رقم ٣٠٠٤/٩/٣١٢/٢٢٢ في ١٤١٤/٦/١٠هـ .

[٢٠] المادة ١٦١ من نظام الشركات .

[٢١] مذكره قانونيه رقم ١١/١٨٣٤ في ١٤٠٨/٨/٣هـ .

[٢٢] وهذا أيضاً التفسير الذي ذهب إليه وزير التجارة والوارد في المذكرة القانونية رقم ١١/٤٥٨ في ١٤٠٧/٣/٢هـ المشار أليه بالتعميم رقم ١٠٥٠/٢٢٢ في ١٤٠٧/٣/١٤هـ . وقد أجمع الفقه المقارن علي انتقاد جواز تضمين اسم الشركة ذات المسئولية المحدودة اسم شريك أو أكثر وذلك لعدم أهمية ذلك في تقوية ائتمان الشركة كما هو الحال بالنسبة لشركات الأشخاص ، ولكن يمكن تفسير ذلك بما يحققه دخول اسم الشريك في عنوان الشركة من فائدة خصوصاً إذا كان هذا الشريك له سمعه ومكانه تجاريه تؤدي إلى كسب العملاء وحسن سير أعمال الشركة . أنظر : د . محمد الجبر ، المرجع السابق ، رقم ٢٢٩ ، ص ٣٩٥ .

[٢٣] الأمر السامي رقم ١٢٣١٤ وتاريخ ١٣٨٦/٥/٢١هـ .

[٢٤] تعميم رقم ١٥٩٨/٣/٢ في ١٣٩٩/٥/١١هـ ، وكذلك خطاب وزير التجاره رقم ٣٣/٥٥/٢/٢٧٩٩ في ١٤٠٨/٨/٥هـ .

[٢٥] مذكره قانونيه رقم ١١/٨٥٩ في ١٤١٥/٤/١٣هـ .

[٢٦] مذكره قانونيه رقم ٣٥١/م في ١٣٩١/٤/٩هـ .

[٢٧] تعميم رقم ٧٤٨ في ١٤٠٣/٤/١٢هـ .

[٢٨] مذكره قانونيه رقم ١١/١٠ في ١٤١١/١/٢هـ .

[٢٩] مذكره قانونيه رقم ١١/٢٤٣٧ في ١٤٠٩/١١/١٤هـ .

[٣٠] مذكره قانونيه رقم ١١/١٠٢٩ في ١٤١٤/٥/١٨هـ .

[٣١] تعميم رقم ٥٢٢٢/٦١٧١/٢٢٢ في ١٤٠٤/١٠/١٦هـ .

[٣٢] المادة ١٧٢ من نظام الشركات .

[٣٣] د . سعيد يحيى ، (الوجيز في النظام التجاري السعودي) ، الطبعة الرابعة ، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع ، جده ،١٤٠٣هـ ، رقم ١٢١ ، ص ١٢٥ ؛ د . محمد الجبر ، المرجع السابق ، رقم ١٠٨ ، ص ١٧٦ .

[٣٤] على سبيل أنظر التعميم رقم ٢٠٧٣/٩٦٧/٢٢٢ في ١٤٠٧/٤/٢٨هـ الذي نص على عدم جواز تضمين أغراض الشركة الأعمال الممنوعة شرعاً كالغناء وأفلام الحفلات وما يماثلها .

[٣٥] بموجب التعميم رقم ٢١٤٣/٣/٣ في ١٣٩٩/٦/٩هـ .

[٣٦] قرار وزير التجارة رقم ٩٤٨ في ١٤٠٢/١/١هـ .

[٣٧] مذكره قانونيه رقم ١١/٤٤٤ في ١٤٠٩/٧/١هـ .
[٣٨] تعميم رقم ٩/٣/ش/١٢٤٤/١٣٦ في ١٣٩٤/١١/٤هـ .
[٣٩] تعميم رقم ٢٠٥٩/٩٦٧/٢٢٢ في ١٤٠٨/٤/٩هـ .
[٤٠] تعميم رقم ١٨٣/٢٢١ في ١٤٠٢/١/١٩هـ .
[٤١] تعميم رقم ٩/٣/ش/٨٤٦ في ١٣٩٨/٨/٢١هـ .
[٤٢] تعميم رقم ٢٢٣٧/١٣٦/٢٢٢ في ١٤٠٣/١/٢٢هـ .
[٤٣] تعميم رقم ٥١/١٦٩٢ في ١٤٠٤/٤/١٥هـ .
[٤٤] تعميم رقم ٩١٣/ش/٣٩٥٨/١٣٦ في ١٣٩٩/٥/١٧هـ . تعميم رقم ٣٦٨٩/٩٦٧/٢٢٢ في ١٣٩٩/٥/٢٠هـ . تعميم رقم ٣٠٣٢/٩٦٧/٢٢٢ في ١٤٠٦/٣/٢٦هـ .
[٤٥] تعميم رقم ٢٥٤٦/٩١٣٦/٢٢٢ في ١٤٠٣/٢/١٩هـ .
[٤٦] المادة ١٦١ من نظام الشركات .
[٤٧] نصت المادة الثالثة عشره من نظام الشركات على أنه (فيما عدا شركة المحاصة تعتبر الشركة من وقت تأسيسها شخصاً اعتبارياً) .
[٤٨] مشروع العقد النموذجي .
[٤٩] أنظر المادة ١٥ من نظام الشركات .
[٥٠] مذكره داخليه لإدارة الشركات رقم ٣٥٢ وتاريخ ١٣٩٧/١٠/١٥هـ .
[٥١] المادة ١٦٢ من نظام الشركات .
[٥٢] مذكره قانونيه رقم ١١/٣٣٦ في ١٤١٣/٢/١٤هـ .
[٥٣] المادة ١٧٣ من نظام الشركات . أنظر كذلك المذكرة القانونية رقم ١١/٢٤٩٢ في ١٤٠٩/١١/٢١هـ .
[٥٤] المادة ١٤٣ من نظام الشركات .
[٥٥] المادة ١٧٣ من نظام الشركات .
[٥٦] المادة ١٦٧ من نظام الشركات .
[٥٧] المادة ١٧٢ من نظام الشركات .
[٥٨] المادة ١٧٢ من نظام الشركات .
[٥٩] المادة ١٧٤ من نظام الشركات .
[٦٠] المادة ١٣١ من نظام الشركات .
[٦١] المادة ١٣٠ من نظام الشركات .
[٦٢] المادة ١٧٣ من نظام الشركات .
[٦٣] المادة ١٧٣ من نظام الشركات .
[٦٤] المادة ١٧٢ من نظام الشركات .
[٦٥] أنظر ما سبق ص ١٧ .
[٦٦] المادة ١٧٥ من نظام الشركات .
[٦٧] المادة ١٧٥ من نظام الشركات .
[٦٨] أنظر المادة ٨ و ٩ من نظام الشركات .
[٦٩] نصت المادة ١٧١ من نظام الشركات على أنه (ترتب الحصص حقوقاً متساوية في الأرباح الصافية وفي فائض التصفية ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك) .

[٧٠] المادة ١٨٠ من نظام الشركات .

[٧١] المادة ٧ من نظام الشركات .

قائمة المراجع

أولاً المراجع العربية

١- د . علي حسن يونس و د . أبو زيد رضوان ، (القانون التجاري) ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٠م .

٢ - د . سعيد يحيى ، (الوجيز في النظام التجاري السعودي) ، الطبعة الرابعة ، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع ، جده ، ١٤٠٣هـ .

٣ - د . مرتضى ناصر نصر الله ، (الشركات التجارية) ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٦٩م

٤ - د . محمد حسن الجبر ، (القانون التجاري السعودي) ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٧هـ .

٥ - د . محمود بريري ، (قانون المعاملات التجاريه السعودي) ، الجزء الأول ، معهد الإدارة العامة ، ١٤٠٢هـ .

٦ - د . ناريمان عبدالقادر ، (الأحكام العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الرجل الواحد) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩١م .

٧ - (بيان بالتعليمات المنظمة للإجراءات المتعلقة بالشركات) ، الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة ، ١٤١٥هـ .

ثانياً المراجع الأجنبية

1 - ROBLOT R. (Droit Commercial) , 11 eme Ed. , L G D J , Paris , 1983 .